

نصوص عامة

يكون مقر الوكالة بتعاونات، ويمكن إحداث ملحقات تابعة لها بقرار مجلس الإدارة.

المادة 2

تُخضع الوكالة لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزة الوكالة بأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتُخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تناط بالوكالة مهمة البحث العلمي والتنموي والابتكار في مجال النباتات الطبيعية والعلمية والمنتجات الطبيعية وتشجيعها. كما تقوم بدور التنسيق بين المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية. وذلك دون الإخلال بالمهمات والاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية.

ولهذه الغاية تضطلع الوكالة بالمهام التالية:

- وضع برامج البحث والابتكار والتطوير التكنولوجي المرتبطة بالنباتات الطبيعية والعلمية وتنفيذها طبقاً للاختيارات والأولويات المحددة من لدن الحكومة :

- القيام بأعمال البحث العلمي والتنموي والدراسة والتجارب والأشغال المتعلقة بالنباتات الطبيعية والعلمية ومشتقاتها، وتلك الهدافة إلى تعزيز المعرفة بها والرفع من قيمتها وتشجيعها :

- إعداد وتحيين دليل مرجعي للنباتات الطبيعية والعلمية :

- إعداد قاعدة معطيات مرجعية وطنية للنباتات الطبيعية والعلمية.

- المساهمة في إحداث محاضن للمقاولات في مجالات النباتات الطبيعية والعلمية، وعند الاقتضاء بمشاركة مع الهيئات المختصة الوطنية الأخرى :

- تنسيق الأنشطة العلمية المتعلقة بالنباتات الطبيعية والعلمية على الصعيد الوطني مع الفاعلين الآخرين :

- القيام بخبرات علمية عند الطلب لصالح الأشخاص العموميين أو الخواص وتسويقه نتائج أبحاثها ودراساتها وأشغالها :

ظهير شريف رقم 1.15.04 صادر في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبيعية والعلمية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريفي بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أميناً شريفاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبيعية والعلمية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 111.12

يتعلق بالوكالة الوطنية

للنباتات الطبيعية والعلمية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الأولى

يحول المعهد الوطني للنباتات الطبيعية والعلمية المحدث بموجب المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية كما وقع تغييره وتميمته بالمرسوم رقم 2.01.1836 الصادر في 22 من ربى الأول 1423 (4 يونيو 2002) إلى مؤسسة عمومية تحمل اسم «الوكالة الوطنية للنباتات الطبيعية والعلمية» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليها فيما بعد باسم «الوكالة».

- رئيس مجلس الجهة أو ممثله :
 - رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله :
 - أربعة أعضاء يعينون من طرف السلطة الحكومية الوصبة من بين الشخصيات المنتسبة إلى عالم الاقتصاد والتجارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة :
 - أربعة ممثلين ينتخبون من لدن المستخدمين العاملين بالوكالة. تحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين الشخصيات الأربع وانتخاب ممثلي المستخدمين، مع مراعاة السعي إلى تحقيق مبدأ المترافق. يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.
- المادة 7**
- يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص بما يلي :
- حصر برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الإستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحدها الحكومة :
 - حصر الميزانية السنوية للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات :
 - حصر الحسابات واتخاذ قرارات تخصيص النتائج :
 - إعداد منظام للوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واحتياطاتها؛
 - وضع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة ونظام تعويضاتهم :
 - وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة :
 - وضع النظام الذي تحدده بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات :
 - حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو الكشوفات :
 - تحديد جدول الأجر عن الخدمات التي تقدمها الوكالة :
 - المصادقة على إحداث ملحقات الوكالة :
 - البت في الحصول على أسهم وإحداث شركات تابعة :
 - المصادقة على عقود الشركات واتفاقيات التعاون المبرمة مع الهيئات الوطنية والأجنبية :
 - اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة أو تفويتها أو كرائتها :
 - قبول الهبات والوصايا.

- تقديم الخدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجي من خلال التأطير والتحسيس والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث العلمية ونقلها :
- تنظيم دورات دراسية وتدريب ومناظرات تتعلق بالنباتات الطبية والعطرية والمنتجات الطبيعية :
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث العلمي أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة في ميدان النباتات الطبية والعطرية على الصعيدين الوطني والدولي :
- المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصها :
- إصدار تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة ومشاريعها.

المادة 4

يمكن للوكالة تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراثي وتسويق منتوج أنشطتها. ويجوز لها كذلك، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطتها، أن تقوم بما يلي :

- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة ذات النشاط في ميدان النباتات الطبية والعطرية، شريطة أن لا تقل هذه المساهمة عن 20% من رأس مال المقاولات المذكورة :
- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية وتحسين قيمتها وتسويقهما، وأن تملك الوكالة ما لا يقل عن 50% من رأس مال هذه الشركات التابعة.

الباب الثاني**أجهزة الإدارة والتسيير****المادة 5**

يدير الوكالة مجلس لإدارة يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه ويسيرها مدير.

المادة 6

- يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن الدولة، ومن مدير المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي أو ممثله :
- المندوبية السامية للمياه والغابات :
- المدير العام للقرض الفلاحي أو ممثله :
- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو ممثله :

- يمثلها أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير . ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :
 - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن المجلس العلمي وعن اللجان المحدثة من قبل المجلس :
 - يقوم بتسهيل مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقاً لنظام الوكالة والنظام الأساسي لمستخدمها :
 - يمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك :
 - يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير؛ ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة طبقاً لمقتضيات نظامها الداخلي .
- المادة 12

تُخضع الوكالة لتقدير داخلي وخارجي، ويشمل هذا التقييم برامج ومشاريع البحث وأنشطة الوكالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

- ت تكون ميزانية الوكالة مما يلي :
- (أ) في باب الموارد :

 - الحاصلات والدخول المتاتية من منقولاتها أو عقاراتها :
 - الحاصلات والأرباح الناتجة عن تقديم خدماتها وتسيير نتائج أبحاثها ودراساتها وأشغالها :
 - عائدات بيع المنتجات المستخلصة :
 - حصيلة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
 - السلفات الواجب إرجاعها المنوحة من قبل الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون في إصدارها وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل :
 - مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف :

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير الوكالة قصد تسوية قضايا معينة.

يدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة :
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوماً الموالية، وفي هذه الحالة ، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

المادة 9

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة ، يحدد تأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يفوض إليها جزءاً من اختصاصاته.

المادة 10

يحدث بالوكالة مجلس علمي يعني بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة الوكالة.

ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين.

تحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره.

المادة 11

يعين المدير طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات الازمة لتسخير الوكالة. ولهذه الغاية :

- يسر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها وبباشر أو بأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة :

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للموظفين الذين تم إدماجهم تطبيقاً للفقرة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتوفرون عليها في أطربهم الأصلية في تاريخ إدماجهم في إطار الوكالة.

تعد الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين داخل إدارتهم كما لو أنجزت داخل الوكالة.

على الرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون المشار إليهم في هذه المادة منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ الأشخاص الملحقون أو المدمجون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في أطربهم الأصلية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 17

تنقل تلقائياً إلى الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة رهن إشارة المعهد لغاية إنشائه ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد قائمة المنقولات والعقارات المنقوله إلى الوكالة بموجب نص تنظيمي.

المادة 18

تحل الوكالة محل جامعة سيدي محمد بن عبد الله في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والمتعلقة بالمعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية.

- الإعانت المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذا الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقاً.

ب) في باب النفقات:

- نفقات التجهيز والتسير؛

- تسديد التسبيقات والقروض؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 14

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

- أطرب وأعوان تتولى الوكالة توظيفهم وفقاً للنظام الأساسي الخاص بمستخدمتها وكذا متعاقدين :

- موظفين ملحقين لديها أو موضوعين رهن الإشارة من لدن الإدارات العمومية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يلحق تلقائياً بالوكالة الموظفون المرسمون والمتربون العاملون بالمعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ويتمكن للموظفين والأساتذة الباحثين بالمعهد أن يطلبوا التحاقهم بإحدى المؤسسات الجامعية وذلك في غضون سنة على الأكثر من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يمكن للموظفين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجو في إطار الوكالة بناءً على طلب منهم وفقاً للنظام الأساسي المستخدمهما.